الحديرى ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم تفل في بير اريس فعاد ماوها
عذبا بعد ان كان اجاجا وما ذكره غير صحيح فقد قال الحافظ الكبير الزين
العراقي انه لم ار له اصلا لحديث تفله صلى الله عليه وسلم في بير اريس
قال غيره ومن الغرايب قول الغزالي جماعة صح انه صلى الله عليه وسلم
تفل فيها لحينيذ ما قاله الشربيني لا اصل له ولا عند ابن جماعة لان
فيه زيادة كون مايها كان اجاجا فصار عذبا وهذا لم يقل فيه ابن
جماعة ولا غيره انه ورد فضلا عن كونه صح ولعل الناظم راى
ذلك في كلام مثل الشربيني ممن لا يعتد به في الحديث فاعتمده
ثم رايت الحافظ السيوطي ذكر ذلك بلا سند فقال وريقه صلى الله
عليه وسلم يعذب الما الملح انتهي ويحتمل ان مراده كما يوخذ
من تعبيره بيعذب لا باعذب ان ريقه صلى الله عليه وسلم فيه
قوة ذلك فلا يكون فيه دليل لما في النظم اصلا واذ قد فرط
مني ما سبقت الاشارة اليه فلا يسعني الا مزيد الندم
والتوجع منه والتاوه عليه بان اقول على الدوام والاستمرار
اه كلمة توجع اي توجع عظيم وتندم زايد دايم من اجل
ما جنيت على نفسي من الذنوب وقبايح العيوب ان هي بمعنى
اذ على حد وخافوني ان كنتم مومنين وبما قررته ان ذلك
التوجع يفيد ذلك الندم الوارد فيه عنه صلى الله
عليه وسلم انه توبة اي معظمها المتكفل بما فيها غالبا
كالحج عرفة كان يغني الف من عظيم ذنبي من اضافة الصفة
للموصوف وهما اي مسماهما وهو التوجع المفيد للندم

المفيد

المفيد للتوبة كما مر ويصح ان يكون ان على حالها من الشك
لا نا وان سلمنا ان كلمة اه يفيد التوبة لكن قبولها ظني
لا قطعي على الاصح ولك ان تمنعه لانه يكفي في كونها بمعنى اذ
ان قبولها ظني لان ظن الوقوع ينافي وضع ان من التردد
فيه ولما عرض بوقوع التوبة صرح برجايها ليبين ان
الاهتمام بها يمنع من الاكتفا فيها بالتعرض فقال ارتجي
اي اومل لحسن ظني بربي عملا بقوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بربه
وبقوله تعالى انا عند ظن عبدي بي فلا يظن بي الا خيرا
التوبة وهي الندم على الذنب من حيث هو ذنب بخلاف الندم
عليه لغرض اخر كاطلاع الناس عليه وصرف دراهم فيه فان
ذلك لا يعتد به والاقلاع عن المعصية بترك ملابسة فعلها
من حيث الندم عليها لا لغرض اخر ايضا وعزمه على ان لا يعود
اليها ما عاش كذلك ايضا لا لنحو قطع ذكره والخروج عن كل
مظلمة عصى بها بقضا ما عصى بترك ادايه فورا وباداء ما
عصى باخذه ظلما الى مالكه او وكيله او وارثه هذا ان قدر
والا عزم عزما جازما انه متى قدر على الخروج منه خرج
لفوره والتوبة ولو من الصغاير واجبة اجماعا وتصح على الاصح
من ذنب دون اخر وتصح على الاصح ايضا وان سبقها توبة من
ذلك الذنب ثم عوده اليه وان تكرر ذلك النصوح اي التي لا
يعود من حصلت له الى الذنب ابدا لوقوعها خالصة عن كل شا... بية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)